

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥)

العدد  
١٩٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... محافظة الجيزة : قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٢٥
- ٨ ..... محافظة الشرقية : قرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥
- ١٠ ..... محافظة المنيا : قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥
- ١٤ ..... محافظة دمياط : قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٥
- ١٨ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٢٠ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٢٣ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٢٥ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٢٨ ..... مديرية الشباب والرياضة بالفيوم : قرار إشهار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥
- ٢٩ ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ..... : إعلانات فقد
- ..... : إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... : إعلانات بيع وتأجير
- ..... : حجوزات - بيوع إدارية



# قرارات

## محافظة الجيزة

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعييننا  
محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة ( الإدارة العامة للشئون الهندسية ) بشأن طلب استصدار  
قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) باتجاه حوض (٥) وذلك  
بضم القطعة جزء ضمن القطعة (٧) وجزء خارج زمام كفر الجبل إلى القطعة (١) من  
مشروع التقسيم المعتمد بالقرار رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤ ليصبح إجمالى المسطح  
٢٣١٨٥٢م<sup>٢</sup> والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما وطبقاً لمخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة  
بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير المعتمد بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ ملك  
السيد / سامح محمد عبد الحكم ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) باتجاه حوض  
(٥) وذلك بضم القطعة جزء ضمن القطعة (٧) وجزء خارج زمام كفر الجبل إلى القطعة  
(١) من مشروع التقسيم المعتمد بالقرار رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤ ليصبح إجمالى

المسطح ٢م٣١٨٥٢ والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وطبقاً لمخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير المعتمد بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ ملك السيد / سامح محمد عبد الحكم وذلك طبقاً للكلك المرفق بالشروط الآتية :

- ١ - قبول الإقرار والتعهد الصادرين من المالك بالتنازل عن مسطح الشوارع بدون مقابل وإلحاق هذه الشوارع بالمنفعة العامة - إن وجدت - .
- ٢ - تخضع قطعة التقسيم بعد الضم لاشتراطات مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى المعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١
- ٣ - لا يجوز تعديل مشروع الضم أو تجزئته أو إنشاء شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .

٤ - ليس على الإدارة أى مسئولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .

٥ - مراعاة شهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى بالمدينة

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢

٦ - مراعاة اختلاف المناسيب عند صدور التراخيص نظراً لوجود خطوط كنتور

مختلفة طبقاً لخريطة الرفع الجوى FIB.

**مادة ٢ -** قبول إقرار وتعهد السيد/ سامح محمد عبد الحكم مالك قطعة الأرض السالف ذكرها الموضحة بالرسم أنه قد تنازل بدون مقابل عن شوارع التخطيط العام للمنفعة العامة - إن وجدت- وأن تكون اشتراطات البناء طبقاً لمخطط التطوير والتحسين لهضبة الأهرام والمنطقة المحيطة بالمتحف المصرى المعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١٠

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار







## محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخططات التفصيلية لمدينة منيا القمح بمحافظة الشرقية ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المحررة فى ٢٥/٣/٢٠٢٥ بشأن الطلب المقدم من المواطن / محمد سعد كامل رجب - لتضرره من وجود شارع يمر بقطعة الأرض الخاصة به الواردة بشهادة الاستبيان والمؤشر عليها بالموافقة على إلغاء الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة منيا القمح والمار بقطعة المواطن / محمد سعد كامل رجب - من الناحية الشرقية لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يعدل المخطط التفصيلي لمدينة منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطن / محمد سعد كامل رجب - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطن المذكور من الناحية الشرقية ليطباق الطبيعة لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية** - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن.

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

تحريراً فى ١٦/٦/٢٠٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



المطابـق بـ الأـمـيرـيـة  
صـورـة الكـمـيـوتـر  
لا يـجـبـ عـلـى التـمـاـم

## محافظة المنيا

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزير التنمية المحلية الوارد للمحافظة  
برقم (٩٢٣) فى ٢٩/٦/٢٠٢٥ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس  
الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة ملوى بمحافظة المنيا ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٥٦٢)  
فى ١٠/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة ملوى  
بمحافظة المنيا ؛

وعلى الكتاب الدورى الصادر عن هيئة مستشارى مجلس الوزراء  
برقم (٣ - ٣٤٦٠٨) فى ١٣/١٢/٢٠٢٣ بشأن موافقة مجلس الوزراء على أن يكون  
نشر القرارات الإدارية بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية عن طريق هيئة مستشارى  
مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

**قررنا :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة ملوى بمحافظة المنيا وفقاً للخرائط  
والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .



### (المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١٤

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدوانى





١٥٨ -



الخريطة التفسيرية لحيّة الخديويّة  
محافظة القاهرة  
الحيّة الخديويّة

**أحكام تفسيرية:**

- 1- الخطوط السوداء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 2- الخطوط الحمراء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 3- الخطوط الزرقاء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 4- الخطوط الخضراء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 5- الخطوط البنية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 6- الخطوط الصفراء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 7- الخطوط الوردية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 8- الخطوط البنفسجية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 9- الخطوط الرمادية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 10- الخطوط البيضاء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 11- الخطوط السوداء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 12- الخطوط الحمراء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 13- الخطوط الزرقاء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 14- الخطوط الخضراء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 15- الخطوط البنية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 16- الخطوط الصفراء تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 17- الخطوط الوردية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 18- الخطوط البنفسجية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 19- الخطوط الرمادية تمثل حدود الأحياء والبلديات.
- 20- الخطوط البيضاء تمثل حدود الأحياء والبلديات.

**معلومات إضافية:**

الخريطة التفسيرية لحيّة الخديويّة  
محافظة القاهرة  
الحيّة الخديويّة

مركز الدراسات والبحوث  
محافظة القاهرة  
الحيّة الخديويّة

رقم ٠٢ تاريخه

## محافظة دمياط

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعلان مساحة ١٧ فداناً بطول ٤٥٠ م على كورنيش النيل

بمدينة دمياط كمنطقة إعادة تخطيط

### محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية بشأن القرارات الصادرة عن اجتماع المجلس الأعلى

للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٣٠) برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

ومنها القرار رقم (٢١/٢٣/٠٩/٣٢) بشأن الموافقة على إعلان مساحة (١٧) فداناً

بطول (٤٥٠) م على كورنيش النيل بمدينة دمياط كمنطقة إعادة تخطيط ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط بشأن طلبها استصدار قرار بهذا

الشأن وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يتم إعلان مساحة ١٧ فدان بطول ٤٥٠ م على كورنيش النيل بمدينة

دمياط كمنطقة إعادة تخطيط طبقاً للقرار الصادر باجتماع المجلس الأعلى للتخطيط

والتنمية العمرانية رقم (٣٠) برئاسة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ بالقرار رقم (٢١/٢٣/٠٩/٣٢) وفقاً للخرائط المرفقة من إدارة

التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

**مادة ثانية -** على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام والوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط وكافة الجهات المعنية الالتزام التام بالقواعد والأسس والضوابط المنصوص عليها بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعليها استكمال باقى الاجراءات .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٩

محافظ دمياط

أ.د/ أيمن الشهابى





محافظة دمياط  
الإدارة العامة للتخطيط العمراني

نقاط الإحداثيات	الإحداثي الشرقي	الإحداثي الشمالي	مباني التطوير
1	386095.5807	3478302.301	
2	386186.4009	3478323.583	
3	386201.2176	3478263.681	
4	386111.2705	3478242.624	
6	386114.2261	3478136.84	
7	386125.9736	3478101.386	
8	386121.6345	3478099.587	
9	386121.8461	3478098.423	
10	386100.2561	3478091.755	
11	386088.4678	3478130.383	

نقاط الإحداثيات	الإحداثي الشرقي	الإحداثي الشمالي	مناطق إعادة التخطيط
1	386019.6577	3478419.176	
2	386158.723	3478439.02	
3	386176.159	3478331.582	
4	386178.5788	3478321.75	
5	386245.8794	3478337.13	
6	386254.7694	3478298.183	
7	386272.3377	3478301.993	
8	386277.4177	3478282.308	
9	386218.7101	3478267.957	
10	386222.0313	3478259.054	
11	386236.5834	3478180.275	
12	386196.2242	3478169.391	
13	386199.6902	3478160.233	
14	386226.9018	3478065.943	
15	386245.8725	3478069.197	
16	386250.4762	3478049.591	
17	386253.8894	3478050.068	
18	386254.4648	3478045.867	
19	386178.9162	3478033.038	
20	386188.3089	3477992.292	
21	386133.5676	3477979.201	
22	386088.4678	3478130.383	
23	386086.5736	3478139.821	
24	386049.8004	3478281.619	
25	386050.5941	3478284.953	
26	386052.9754	3478288.128	
27	386049.9331	3478301.802	



مباني التطوير  
منطقة إعادة التخطيط\_كورنيش دمياط

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط

رئيس الوحدة المحلية

مدير الإدارة الهندسية



١١ يعتمد  
وكيل اول الوزارة / السكرتير العام  
الزراعة / محمد رافت همام  
محافظة دمياط  
أ.د/ منال عوض  
٢٠٢٥/١٠/٢٠  
١١٢٠

الإدارة العامة للتخطيط العمراني  
مديرة عام الإطارة  
٢٠٢٥/١١/٢٣

محافظة دمياط  
١١٢٠

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

لجمعية النيل للخدمات الاجتماعية بالسبيل

المقيدة برقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة منشأة القناطر الاجتماعية ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٤/١/٢٠٢٢ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية النيل للخدمات الاجتماعية بالسبيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٧٣٢) .

سنة القيد : ٢٠٠٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٥٠١٧٩٩٢) .

عنوان مركز إدارتها : قرية السبيل ببهرمس - منشأة القناطر - الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٤ - الخدمات الصحية .
  - ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عزبة رشدى

المقيدة برقم (٦٠٦) بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عزبة رشدى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد / هيثم مصطفى أمين المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع عزبة رشدى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٠٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/٤/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٧٣٩) .  
عنوان مركز إدارتها : أعلى مسجد الفتح الإسلامى بعزبة رشدى بشبرا الخيمة .  
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - التنمية المستدامة "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٤ - رعاية الشيوخوخة .
  - ٥ - تنظيم الأسرة .
  - ٦ - الدفاع الاجتماعى .
  - ٧ - الخدمات التعليمية .
  - ٨ - الخدمات الصحية .
  - ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١١ - التنمية الاقتصادية .
  - ١٢ - أصحاب المعاشات .
  - ١٣ - التنظيم والإدارة .
  - ١٤ - حماية المستهلك .
  - ١٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٦ - رعاية الأسرة .
  - ١٧ - النشاط الرياضى .
  - ١٨ - التنمية الزراعية
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى القرية - عزبة رشدى وضواحيها .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .



حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية (للجمعية الشرعية الرئيسية المشهورة برقم "٢١").

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع كفر حمودة

المقيدة برقم (٤١٤) بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٠

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع كفر حمودة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أبو بكر محمد السيد المفوض عن جمعية تنمية المجتمع كفر حمودة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٩/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع كفر حمودة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤١٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٢/٥/١٩٨٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٧١٠٣٢٥٠٤٣٨٨) .  
عنوان مركز إدارتها : قرية كفر حمودة - مركز ههيا - محافظة الشرقية .  
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - التنمية الاقتصادية .
  - ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى القرية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

## مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية البر والإحسان الخيرية لأهالى المنذرة

المشهرة برقم (١٢٦) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ لجمعية البر والإحسان الخيرية لأهالى المنذرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حسين إبراهيم حسين المفوض عن جمعية البر والإحسان الخيرية لأهالى المنذرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة مديرة إدارة الجمعيات ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية البر والإحسان الخيرية لأهالى المنذرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٢٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٤/١/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٢١٠٣٤٧١٦٨٧٥) .

عنوان مركز إدارتها : المنذرة القبليّة - شارع السكرى متفرع من ملك حفى أمام  
محطة قطار المنذرة .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة والمساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الطفولة والأمومة .

التنمية الاقتصادية .

الخدمات الصحية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات التعليمية .

رعاية الشيخوخة .

رعاية الأسرة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .



حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية السلام الخيرية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)



المطابـأب الأـمـيرـية  
صـورـة الكـروـنية لأـيـطـا لـجـا عـند التـطـاول

## مديرية الشباب والرياضة بالفيوم

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣

مدير عام مديرية الشباب والرياضة بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الشباب رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئات الشبابية؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر التسليم لقطعة أرض مساحتها ١٠٥٠ م بأبعاد (٢٢م×٥٥م)  
لإقامة مركز شباب الديبكي ؛  
وعلى محضر الاستلام الإدارى لمركز شباب الديبكي التابع لإدارة إطسا الشبابية  
بمحافظة الفيوم والمنفذ من (شركة الهاشمية للمقاولات) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ ؛  
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ  
٢٠١٨/٥/٢٢ الخاص بإشهار الهيئات الشبابية ؛  
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مركز شباب الديبكي التابع لإدارة  
إطسا الشبابية بمحافظة الفيوم ؛  
وعلى المذكرة المقدمة من الهيئات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ بشأن إشهار  
المركز إشهاراً دائماً ؛

قرر:

- مادة ١ -** الموافقة على إشهار مركز شباب الديبكي التابع لإدارة إطسا الشبابية  
بمحافظة الفيوم تحت إشهار دائم برقم ١ لسنة ٢٠٢٥
- مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المدير العام

أ/ عادل فهمى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦) مكرر (و) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع إنشاء مواقف للسيارات لخدمة ركاب الأنوبيس الترددى السريع رقم (٥٠٤) طرق ناحية الخصوص مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢/٩/٢٠٢٥ إلى ١/١٠/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر مجلس مدينة الخصوص مركز الخانكة محافظة القليوبية .
- ٤ - مقر قسم شرطة الخصوص .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عليها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٨/٢٧ - ٢٠٢٥/٢٥١٦١

